جامعة الدول العربية
الأمانة العامة
الادارة العامة للشؤون الاقتصادية

اتفاقية
تيسير وتنمية التبادل التجارى
بين الدول العربية

اتفاقيـة

تيسـير وتنميـة التبـادل التجارى

بين الدول العربيـة

ان حكومات الدول الاعضاء فى جامعة الدول العربية،

انطلاقاً من إيمانها القومى بوحدة الأمة العربية،

وادراكاً منها لحيوية التكامل الاقتصادى العربى كخطوة نحو الوحدة الاقتصادية العربية وكوسيلة اساسية لتعزيز التنمية العربية الشاملة فى اطار اقتصاد عربى متحرر متطور ومترابط متوازن،

وتحقيقاً لما نصت عليه المادة الثانية من ميثاق جامعة الدول العربية من وجوب قيام تعاون وثيق بين دول الجامعة فى الشئون الاقتصادية والمالية بما فى ذلك تسهيل وتوسيع نطاق التبادل التجارى فى مجالات الزراعة والصناعة والخدمات المتعلقة بها،

وتنفيذاً لما ورد فى المادتين السابعة والثامنة من معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادى بين دول الجامعة العربية،

واستناداً الى قرار المجلس الاقتصادى لجامعة الدول العربية رقم ٧١٢ ٢٢ فبراير (شباط) ١٩٧٨ م بوضع اتفاقية جديدة لتسهيل التبادل التجارى بين دول الجامعة تساير الأوضاع الاقتصادية المتطورة فى الوطن العربى.

اتفقت فيما بينها على ما يلى :

فصل تمهيدى

تعاريف

المـــادة الأولـــى :

يقصد، لاغراض هذه الاتفاقية، بالكلمات والعبارات الواردة ادناه المعانى المبينة ازاءها، الا اذا دل سياق النص على غير ذلك :

١ - الاتفـــاقيـــة :

اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجارى بين الدول العربية المعقودة بين دول جامعة الدول العربية.

٢ - الدول العربية :

الدولة العضو بجامعة الدول العربية.

٣ - الدولة الطـــرف :

الدولة العربية التى تكون الاتفاقية نافذة بالنسبة لها.

٤ - المـــجـــلـــس :

المجلس الاقتصادى المنشأ بموجب المادة (٨) من معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادى بين دول الجامعة العربية الموافق عليها من مجلس الجامعة فى ١٣/٤/١٩٥٠م وأى تعديل يقع عليها.

٥ - الرسوم الجمركية والضرائب ذات الأثر المماثل :

الرسوم التى تفرضها الدولة الطرف بمقتضى التعريفه الجمركية على السلع المستوردة. وكذلك الرسوم والضرائب الأخرى التى تفرضها على السلع المستوردة ولا تخضع لها منتجات الدولة الطرف نفسها، أياً كان اسم هذه الرسوم والضرائب.

ولا يدخل فى هذا التعريف الرسوم التى تجبى مقابل خدمة محددة مثل رسوم الأرضيه أو التخزين أو النقل أو الشحن أو التفريغ.

٦ - القيود غير الجمركية :

التدابير والاجراءات التى قد تتخذها الدولة الطرف للتحكم فى الواردات لغير الأغراض التنظيمية أو الاحصائية. وتشمل هذه القيود على وجه الخصوص القيود الكمية والنقدية والادارية، التى تفرض على الأستيراد.

٧ - الدول الأقل نمواً :

الدول الأطراف التى يقرر المجلس اعتبارها كذلك .

□□□

الفصل الأول

في الاحكام العامة

المـــادة الثانيـــة :

تستهدف هذه الاتفاقية ما يلى :

١ – تحرير التبادل التجارى بين الدول العربية من الرسوم والقيود المختلفة التى تفرض عليها وفقاً للأسس الآتية :

أ – تحرير كامل لبعض السلع والمنتجات العربية المتبادلة بين الدول الأعضاء من الرسوم والقيود المتنوعة المفروضة على المنتجات غير القطرية.

ب – التخفيض التدريجى للرسوم والقيود المختلفة المفروضة على بعض السلع والمنتجات العربية المتبادلة الأخرى.

ج – توفير حماية متدرجة للسلع والمنتجات العربية لمواجهة منافسة السلع غير العربية المثيلة أو البديلة.

د – تحديد السلع والمنتجات المشار اليها بالفقرات – (أ،ب،ج)، فى ضوء المعايير الاسترشادية الواردة فى المادة الرابعة أو تلك التى يقررها المجلس.

٢ – الربط المتسق بين انتاج السلع العربية وتبادلها، وذلك بمختلف السبل، وعلى الأخص تقديم التسهيلات التمويلية اللازمة لانتاجها.

٣ – تيسير تمويل التبادل التجارى بين الدول العربية وتسوية المدفوعات الناشئة عن هذا التبادل.

٤ – منح تيسيرات خاصة للخدمات المرتبطة بالتجارة المتبادلة بين الدول الأطراف.

٥ – الأخذ بمبدأ التبادل المباشر فى التجارة بين الدول الأطراف.

٦ – مراعاة الظروف الانمائية لكل دولة من الدول الأطراف فى الاتفاقية وعلى الأخص أوضاع الدول الأقل نمواً منها.

٧ – التوزيع العادل للمنافع والاعباء المترتبة على تطبيق الاتفاقية.

المـــادة الثالثـــة :

تعتبر المبادئ المتفق عليها فى الاتفاقية حداً ادنى للتعاون التجارى بين الدول الاطراف. ولكل دولة طرف حق منح ميزات وافضليات اكثر لاية دولة أو دول عربية اخرى وذلك من خلال اتفاقات تعقدها سواء كانت ثنائية او متعددة الاطراف.

المـــادة الرابعـــة :

يتم الاسترشاد فى انتقاء السلع والمنتجات العربية المشار اليها فى الفقرتين (٣) و(٥) من المادة السادسة وفى المادة السابعة، بواحد أو أكثر من المعايير الآتية :

١ – ان تشغل السلعة مكاناً استراتيجياً فى نمط الاستهلاك المشبع لحاجات السكان.

٢ – ان تتمتع السلعة بطلب كبير ومستمر.

٣ – ان تمثل قيمة ما ينتج من السلعة نسبة هامة فى الناتج الاجمالى لأحدى الدول الاطراف.

٤ – ان تشغل السلعة مكاناً هاماً فى علاقات التشابك فى داخل الجهاز الانتاجى لاحدى الدول الاطراف.

٥ – ان يؤدى نمو التبادل فى السلعة الى تزايد اكتساب القدرة التكنولوجية وتوطين التكنولوجيا الملائمة وتطويرها.

٦ – ان تمثل السلعة اهمية تصديرية كبيرة بالنسبة لأحدى الدول الأطراف.

٧ – ان تكون السلعة هامة لتنمية احدى الدول الأطراف وتواجه اجراءات تمييزية أو تقييدية شديدة فى الأسواق الأجنبية.

٨ – أن يؤدى نمو التبادل فى السلعة الى تدعيم التكامل الاقتصادى العربى.

٩ – أن يؤدى نمو التبادل فى السلعة الى تحقيق الأمن القومى بصفة عامة والأمن العسكرى بصفة خاصة.

١٠ – أية معايير اخرى يقرها المجلس.

المادة الخامسة :

لا يجوز اللجوء للعقوبات الاقتصادية بين الدول الاطراف فى المجال التجارى الذى تنظمه الاتفاقية، إلا بقرار من المجلس الاقتصادى ولأسباب قومية عليا.

الفصل الثانى

فى الاحكام الموضوعية

المادة السادسة :

تعفى السلع العربية التالية من الرسوم الجمركية والضرائب ذات الاثر المماثل ومن القيود غير الجمركية المفروضة على الاستيراد :

١ – السلع الزراعية والحيوانية سواء فى شكلها الأولى أو بعد احداث تغييرات عليها لجعلها صالحة للاستهلاك.

٢ – المواد الخام المعدنية وغير المعدنية سواء فى شكلها الأولى أو فى الشكل المناسب لها فى عملية التصنيع.

٣ – السلع نصف المصنعة الواردة فى القوائم التى يعتمدها المجلس اذا كانت تدخل فى انتاج سلع صناعية.

٤ – السلع التى تنتجها المشروعات العربية المشتركة المنشأة فى اطار جامعة الدول العربية أو المنظمات العربية العاملة فى نطاقها

٥ – السلع المصنعة التى يتفق عليها وفقاً للقوائم المعتمدة من المجلس.

المادة السابعة :

١ – يتم التفاوض بين الاطراف المعنية بشأن التخفيض التدريجى فى الرسوم

الجمركية والضرائب ذات الأثر المماثل المفروض على السلع العربية المستوردة وذلك بالنسب والأساليب وفق القوائم التى يوافق عليها المجلس.

٢ – يكون التخفيض النسبى متدرجاً، ولمدة زمنية محدودة تلغى بانتهائها جميع الرسوم الجمركية والضرائب ذات الأثر المماثل المفروضة على التبادل التجارى بين الدول الأطراف.

٣ – مع عدم المساس بما نصت عليه الفقرتان ١و٢ من هذه المادة، تمنح منتجات الدول الأطراف التى يقرر المجلس انها أقل نمواً، معاملة تفضيلية وفقاً للمعايير والحدود التى يقررها.

٤ – لأية دولة طرف الحق فى منح أية ميزات اضافية لدولة أو دول عربية اخرى بموجب اتفاقات ثنائية أو متعددة الاطراف سواء كانت طرفاً أو غير طرف فى هذه الاتفاقية.

٥ – لا يجوز ان تمنح دولة طرف اية ميزة تفضيلية لدولة غير عربية تفوق تلك الممنوحة للدول الاطراف.

المادة الثامنة :

١ – يتم التفاوض بين الاطراف المعنية لغرض فرض حد ادنى موحد ومناسب من الرسوم الجمركية والضرائب والقيود ذات الأثر المماثل على السلع التى تستورد من غير الدول العربية وتكون منافسة أو بديلة للسلع العربية ويصدر بذلك قرار من المجلس، كما يتولى المجلس زيادتها تدريجياً من وقت لآخر بالتشاور مع الدول المذكورة.

٢ – تقرر الدول الأطراف ميزة نسبية للسلع العربية فى مواجهة السلع غير العربية المنافسة أو البديلة وتكون الأولوية فى التطبيق للمشتريات الحكومية. ويحدد المجلس اوضاع تقرير الميزة النسبية وفقاً لظروف كل دولة أو مجموعة من الدول الأطراف مراعياً فى ذلك على الأخص تقرير الميزة النسبية للسلع العربية المرتبطة بالأمن الغذائى أو الأمن القومى بصفة عامة.

٣ – وللمجلس ان يقرر اية اجراءات اخرى بما يتجاوز الحدود المشار اليها فى هذه المادة وذلك لمواجهة حالات الاغراق وسياسات التمييز التى قد تتخذها الدول غير العربية

٤ – اذا كانت منتجات الدول الاطراف لا تغطى احتياجات السوق المحلية للدول الاطراف المستوردة، فللأخيره الحق فى استيراد كميات من المنتجات المماثلة بما يسدد العجز مع احترام القيود المقررة طبقاً لأحكام هذه المادة.

المادة التاسعة :

١ – يشترط لاعتبار السلعة عربية لاغراض هذه الاتفاقية أن تتوفر فيها قواعد المنشأ التى يقررها المجلس وألا تقل القيمة المضافة الناشئة عن انتاجها فى الدولة الطرف عن ٤٠ فى المائة من القيمة النهائية للسلعة عند اتمام انتاجها. وتخفض هذه النسبة الى ٢٠ فى المائة كحد ادنى بالنسبة لصناعات التجميع العربية. ويقوم المجلس بوضع جدول زمنى لزيادة هاتين النسبتين تدريجياً.

٢ – يجوز لأية دولة طرف ان تطلب الى المجلس خفض النسبة المشار اليها في الفقرة (١) من هذه المادة، إذا كانت السلعة ذات طبيعة استراتيجية، أو ذات أهمية خاصة بالنسبة للبلد الطرف المنتج، وتكون موافقة المجلس محددة بفترة زمنية.

المـــادة العاشرة :

١ – تشجع الدول الاطراف من خلال سياستها النقدية والمصرفية التبادل التجارى بينها وتسهل توفير التمويل اللازم له وتوسيع قاعدته بشروط تفضيلية وميسرة.

٢ – يضع صندوق النقد العربى وفقاً لاتفاقية انشائه النظام المناسب لتيسير تسوية المدفوعات الناجمة عن التبادل التجارى بين الدول الأطراف كما يكلف بتقديم المقترحات الخاصة بالسياسات المصرفية التى تخدم الغرض نفسه الى البنوك المركزية ومؤسسات النقد العربية وفقاً لتوجيهات المجلس.

٣ – تحث المؤسسات المالية العربية المشتركة وفق نظمها الخاصة على تشجيع عمليات التبادل التجارى بين الدول الأطراف وتيسير وتقديم التمويل اللازم لها وتوسيع قاعدتها طبقاً لشروط تفضيلية ميسرة.

٤ – حث المؤسسة العربية لضمان الاستثمار والمؤسسات العربية المختصة على توفير الضمان اللازم للتبادل التجارى بين الدول الأطراف وفق شروط تفضيلية وحسب نظمها الخاصة.

الفصل الثالث

فى الاشراف على تنفيذ الاتفاقية

المـــادة الحادية عشرة :

١ – يتولى المجلس الاشراف على تنفيذ الاتفاقية، وله على الأخص :

أ) وضع واصدار القوائم الجماعية للسلع المعفاة من الرسوم والضرائب ذات الأثر المماثل والقيود الجمركية.

ب) وضع واصدار القوائم الجماعية للسلع التى تتمتع بتخفيض فى الرسوم والضرائب ذات الأثر المماثل والقيود الجمركية.

جـ) وضع واصدار قوائم السلع غير العربية المنافسة أو البديلة للسلع العربية.

د) تحديد القواعد والأوضاع التى يتم بموجبها التخفيض التدريجى للرسوم والضرائب ذات الأثر المماثل والقيود الجمركية.

هـ) تحديد الدول الأطراف الاقل نمواً لأغراض هذه الاتفاقية.

و) دراسة شكاوى الدول الأطراف الخاصة بما تواجهه من مشاكل التمييز فى معاملاتها التجارية مع الدول الاخرى.

٢ - يصدر المجلس قراراته فيما يتعلق باحكام هذه الاتفاقية بموافقة اغلبية ثلثى الدول الاعضاء.

٣ - للمجلس ان يشكل لجاناً يفوضها بعض اختصاصاته المشار اليها فى هذه الاتفاقية.

المـادة الثانية عشرة :

تتولى الادارة العامة للشؤون الاقتصادية بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية اعداد تقرير سنوى يعرض على المجلس عن سير التجارة بين الدول الأطراف فى الاتفاقية والمصاعب التى تواجه التطبيق وسبل معالجتها والاقتراحات اللازمة لمواجهة ذلك.

الفصل الرابع

فى تسوية المنازعات

المـادة الثالثة عشرة :

تعرض المنازعات الناشئة عن تطبيق هذه الاتفاقية على المجلس للفصل فيها وله ان يحيلها الى لجنة أو لجان فرعية يفوضها بعض اختصاصاته، كما له ان يطبق بشأنها احكام تسوية المنازعات الواردة فى الفصل السادس من الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية فى الدول العربية وملحقها ويحدد المجلس فى كل حالة طريقة تسوية النزاع.

الفصل الخامس

احكام ختامية

المـــادة الرابعة عشرة :

لا يجوز اعادة تصدير السلع والمنتجات التى يجرى تبادلها وفقاً لهذه الاتفاقية الى اى بلد أخر غير طرف إلا بموافقة بلد المنشأ.

المـــادة الخامسة عشرة :

يجوز لأية دولة طرف ان تطلب فرض بعض الرسوم والضرائب ذات الأثر المماثل أو القيود الكمية والادارية او الاحتفاظ بالقائم منها وذلك بصفة مؤقتة لضمان نمو انتاج محلى معين على ان يقر المجلس ذلك وللمدة التى يحددها.

المـــادة السادسة عشرة :

تتولى اجهزة الامانة العامة لجامعة الدول العربية تجميع المعلومات اللازمة وتحليلها للتعرف على مسار التبادل التجارى بين الدول الاطراف وبينها وبين الدول الأخرى.

وتلتزم الدول الأطراف بتوفير جميع البيانات التى تراها الأمانة العامة ضرورية لحسن تطبيق الاتفاقية.

المـــادة السابعة عشرة :

يتم تبادل السلع بين الدول الأطراف بشكل مباشر، وبدون وساطة طرف غير عربى.

المـــادة الثامنة عشرة :

تتعاون الدول الاطراف لتيسير النقل والمواصلات فيما بينها بمختلف الوسائط على اسس تفضيلية وكذلك فيما يتعلق بتسهيل تجارة العبور المرتبطة بتبادل السلع العربية فيما بين الدول الاطراف.

المـــادة التاسعة عشرة :

تتعاون الدول الاطراف فيما بينها لتدعيم وتنسيق علاقاتها الاقتصادية والتجارية مع الدول الأخرى أو مع المنظمات والتكتلات الاقتصادية الدولية والاقليمية بشكل ثنائى أو مشترك، وتعمل على اتخاذ مواقف موحدة فى المؤتمرات والندوات الدولية الاقتصادية بما يتفق مع مصالحها المشتركة.

المـــادة العشرون :

تراعى، فى تطبيق هذه الاتفاقية، احكام ومبادئ المقاطعة العربية والقرارات الصادرة بشأنها من مختلف الجهات المختصة.

المـــادة الحادية والعشرون :

لا يجوز لأية دولة طرف أن تصدر تشريعاً أو قراراً يخالف احكام هذه الاتفاقية أو يعطل تنفيذها.

المـــادة الثانية والعشرون :

١ – تودع الاتفاقية لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية للتوقيع عليها.

٢ – تعتبر الاتفاقية نافذه بعد ثلاثة اشهر من تاريخ ايداع وثائق تصديقها من قبل خمس دول عربية على الأقل.

٣ – تتلقى الأمانة العامة للجامعة وثائق انضمام الدول العربية وتنفذ الاتفاقية بالنسبة لكل دولة منضمة بعد مرور شهر من تاريخ ايداع وثائق تصديقها.

٤ – تتولى الأمانة العامة للجامعة ابلاغ الدول الأعضاء بإيداع وثائق التصديق لديها.

المـــادة الثالثة والعشرون :

لا يجوز لأية دولة طرف ان تنسحب من الاتفاقية إلا بعد مرور ثلاث سنوات على نفاذها بالنسبة اليها. ويكون الانسحاب باشعار كتابى يوجه الى الامين العام لجامعة الدول العربية. ولا يصبح سارياً إلا بعد سنة من تاريخ تبليغه بهذا الاشعار.

المـــادة الرابعة والعشرون :

يكون تعديل هذه الاتفاقية بموافقة ثلثى الدول الأطراف ويصبح التعديل نافذاً فى حق الدول المصدقة بعد مرور شهر من ايداع وثائق التصديق على التعديل من قبل جميع الاطراف أو خمس دول على الأقل.

المـــادة الخامسة والعشرون :

١ – يتولى المجلس اختصاصاته المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية حالما يتم انضمام ثلثى الدول الاعضاء للاتفاقية وفى هذه الحالة لا يكون للدول غير الاطراف حق المشاركة فى التصويت.

٢ – ولحين تحقق ما ورد فى الفقرة السابقة يجتمع ممثلو الدو ل الاطراف الأعضاء بالمجلس فى شكل هيئة تسمى (هيئة التجارة العربية) تتولى اختصاصات المجلس المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية.

٣ – تقوم الادارة العامة للشؤون الاقتصادية بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية بمهام الأمانة الفنية للهيئة طبقاً لنظام داخلى تصدره الهيئة يتضمن تنظيم الشؤون الادارية للهيئة وتحديد مواردها وقواعد التصرف فيها.

حررت هذه الاتفاقية باللغة العربية فى تونس يوم الجمعة الثانى والعشرين من شهر ربيع الثانى عام ١٤٠١ هجرية الموافق للسابع والعشرين من شهر شباط (فبراير) عام ١٩٨١ ميلادية من أصل واحد يحفظ بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية وتسلم صورة مطابقة للأصل لكل دولة من الدول الموقعة على الاتفاقية أو المنضمة اليها.

عن المملكة الأردنية الهاشمية

عن دولة الامارات العربية المتحدة

عن دولة البحرين

عن الجمهورية التونسية

- عن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
- عن جمهورية جيبوتى
- عن المملكة العربية السعودية
- عن جمهورية السودان الديمقراطية
- عن الجمهورية العربية السورية
- عن جمهورية الصومال الديمقراطية
- عن الجمهورية العراقية
- عن سلطنة عُمان
- عن فلسطين
- عن دولة قطر
- عن دولة الكويت
- عن الجمهورية اللبنانية
- عن الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية
- عن المملكة المغربية
- عن الجمهورية الاسلامية الموريتانية
- عن الجمهورية العربية اليمنية
- عن جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية.

الأمانة العامة
الإدارة العامة للشؤون الاقتصادية
إدارة المال والتجارة والاستثمار

إعـــلان
منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى
قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعى
رقم ١٣١٧ د.ع ٥٩ بتاريخ ١٩٩٧/٢/١٩

البرنامج التنفيذى
لاتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجارى
بين الدول العربية
لإقامة منطقة تجارة حرة عربية كبرى

إعـــلان
منطقة التجارة الحرة العربية الكـبرى
قـرار المجلس الاقتصادى والاجتماعى
رقم ١٣١٧ د.ع ٥٩ بتاريخ ١٩٩٧/٣/١٩

اتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته التاسعة والخمسين المنعقده بمقر الأمانة العامة للجامعة بالقاهرة قراره رقم ١٣١٧ بشأن الاعلان عن منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى والموافقة على برنامجها التنفيذى ونص القرار كما يلى :

محور أعمال الدورة

"البرنامج التنفيذى لاتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجارى بين الدول العربية بهدف الوصول الى اقامة منطقة تجارة حرة عربية كبرى ».

اطلع المجلس على تقرير اللجنة الوزارية السداسية المكلفة بدراسة البرنامج التنفيذى لإقامة منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى وإذ يثمن ما بذلته من جهود من اجل انجاز مهمتها بصياغة برنامج تنفيذى لتفعيل اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجارى بين الدول العربية وصولاً الى اقامة منطقة تجارة حرة عربية كبرى تتماشى مع أوضاع واحتياجات الدول العربية جميعها، كما تتماشى وأحكام منظمة التجارة العالمية، وتحافظ على المصالح الاقتصادية للدول العربية، وتنمى العلاقات الاقتصادية والتجارية ما بين الدول العربية، وبعضها البعض وتنمية علاقاتها الاقتصادية والتجارية مع العالم الخارجى وتكون خطوة عملية أولى نحو بناء تكتل اقتصادى عربى تكون له مكانته على الساحة الاقتصادية العالمية.

واستمع المجلس الى العرض القيم الذى تقدم به معالى المهندس على أبو الراغب وزير الصناعة والتجارة فى المملكة الأردنية الهاشمية رئيس اللجنة الوزارية السداسية:

والى بيان معالى الأمين العام لجامعة الدول العربية حول أبعاد إقامة منطقة تجارة حرة عربية ودقة المرحلة التاريخية التى تجتازها الأمة العربية،

والى الايضاحات التى قدمها سيادة الأستاذ عبد الرحمن السحيبانى الأمين العام المساعد للشؤون الاقتصادية فى هذا الشأن،

وبعد المناقشة،

يـــقـــرر

١ - الإعلان عن قيام منطقة تجارة حرة عربية كبرى خلال عشر سنوات ابتداء من ١٩٩٨/١/١.

٢ - الموافقة على البرنامج التنفيذى لإقامة منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى فى صيغته المرفقة.

٣ - تكليف الأمانة العامة باتخاذ الإجراءات الملائمة وتطوير عمل ومهام الإدارة العامة للشؤون الاقتصادية بما يتواءم وتحقيق منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.

٤ - تدعى اللجان المكلفه والمنصوص عليها فى البرنامج إلى مباشرة مهامها

وتضع برامجها التنفيذية والزمنية من أجل تحقيق هدف إقامة منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى فى موعدها المقرر، وتعرض تقاريرها أولا بأول على المجلس الاقتصادى والاجتماعى.

٥ - تكليف المنظمات العربية المتخصصة والمؤسسات المالية العربية المشتركة والاتحادات العربية كل فى مجال اختصاصه فى متابعة تنفيذ هذا القرار والعمل على تطوير نظمها ومهامها بما يتواءم وتحقيق هدف إقامة منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.

٦ - تكليف الأمانة العامة بترتيب إعداد دراسة وافية عن المناطق الحرة القائمة فى الدول العربية وعرضها على المجلس الاقتصادى والاجتماعى قبل نهاية عام ١٩٩٨ لإتخاذ قرار بشأن معاملة منتجاتها فى إطار البرنامج التنفيذى .

٧ - دعوة اللجنة السداسية الوزارية لمواصلة أعمالها خلال المراحل الأولى من تطبيق البرنامج التنفيذى لمعالجة أية عقبات تعترض تطبيقة، مع إنضمام الجمهورية التونسية لعضوية اللجنة .

٨ - يكون موضوع تنفيذ منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى محورا لأعمال المجلس فى دوراته القادمة إلى أن يتم إستكمال بنائها .

« ق ١٣١٧ - د.ع ٥٩ - ج٢ - ١٩٩٧/٢/٩ »

البرنامج التنفيذى
لاتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجارى
بين الدول العربية
لإقامة منطقة تجارة حرة عربية كبرى

البرنامج التنفيذى
لإتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجارى بين الدول العربية
لإقامة منطقة تجارة حرة عربية كبرى

إنطلاقاً من أهداف إتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجارى بين الدول العربية لتحرير التبادل التجارى بينها والتى تمت الموافقة عليها بموجب قرار المجلس الإقتصادى والإجتماعى رقم ٨٤٨ -د - ٣٠ بتاريخ ١٩٨٢/٢/٢٧ .

وحرصا من الدول العربية على الإسراع بتفعيل أحكام إتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجارى بين الدول العربية بما يعزز مسيرة العمل الإقتصادى العربى المشترك لإقامة منطقة تجارة حرة عربية كبرى .

وإشارة لقرارى المجلس الإقتصادى والإجتماعى رقم ١٢٤٨ د ٥٦ بتاريخ ١٩٩٥/٩/١٣ ورقم ١٢٧١ - د٥٧ بتاريخ ٦ مارس ١٩٩٦ بالدعوة إلى تفعيل إتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجارى بين الدول العربية بهدف تحقيق إقامة منطقة تجارة حرة عربية كبرى تضم كافة الدول العربية وتتماشى هذة المنطقة مع أوضاع وإحتياجات الدول العربية جميعاً ومع أحكام التجارة العالمية .

وتحقيقا لرغبة الدول العربية فى إقامة منطقة تجارة حرة عربية كبرى تعزز المكاسب الاقتصادية المشتركة للدول العربية وتستفيد من التغيرات فى التجارة العالمية وإقامة التكتلات الاقتصادية الدولية والاقليمية.

وتنفيذا لقرار القمة العربية المنعقدة فى القاهرة خلال الفترة ٢١-٢٣ يونيو ١٩٩٦ بتكليف المجلس الاقتصادى والاجتماعى باتخاذ ما يلزم نحو الإسراع فى إقامة منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى وفقا لبرنامج عمل وجدول زمنى يتم الاتفاق عليهما*.

أقر المجلس الاقتصادى والاجتماعى بموجب قراره رقم ١٣١٧ د. ٥٩ بتاريخ ١٩٩٧/٢/١٩م **هذا البرنامج التنفيذى وجدوله الزمنى لإقامة منطقة تجارة حرة عربية كبرى** وفقا لأحكام اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجارى بين الدول العربية وتتماشى هذه المنطقة مع أحكام منظمة التجارة العالمية وقواعدها العامة المنظمة للتجارة الدولية.

أولاً : القواعد والأسس :

١ - يعتبر هذا البرنامج إطارا لتفعيل اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجارى بين الدول العربية لإقامة منطقة تجارة حرة عربية كبرى.

٢ - تلتزم الدول العربية الأطراف فى اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجارى بين الدول العربية باستكمال إنشاء منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى خلال عشر سنوات اعتباراً من ١٩٩٨/١/١م.

٣ - تتم مراجعة نصف سنوية لتطبيق هذا البرنامج من قبل المجلس الاقتصادى والاجتماعى.

٤ - تعامل السلع العربية التى تدخل التبادل وفقا لهذا البرنامج، معاملة السلع الوطنية فى الدول الأطراف فيما يتعلق بقواعد المنشأ والمواصفات

والمقاييس واشتراطات الوقاية الصحية والأمنية، والرسوم والضرائب المحلية.

٥ - مراعاة الأحكام والقواعد الدولية فيما يتعلق بالأسس الفنية لإجراءات الوقاية ومواجهة حالات الدعم وإجراءات ومعالجة خلل ميزان المدفوعات الناجم عن تطبيق هذا البرنامج**.

٦ - تتبع فى تعريف ومعالجة حالات الإغراق الأسس الفنية المتبعة دوليا فيما يخص مكافحة الإغراق**.

٧ - الرسوم الجمركية والضرائب ذات الأثر المماثل التى سوف يطبق عليها الإعفاء التدريجى هى الرسوم الجمركية والضرائب ذات الأثر المماثل السارية فى كل دولة طرف بتاريخ ١٩٩٨/١/١ (اليوم الاول من شهر يناير سنة الف وتسعمائة وثمانية تسعون ميلادية)، وتكون هذه الرسوم قاعدة الاحتساب للتخفيضات الجمركية لأغراض تطبيق هذا البرنامج

٨ - إذا تم تخفيض الرسوم الجمركية أو الرسوم والضرائب الأخرى ذات الأثر المماثل بعد تاريخ ١٩٩٨/١/١ فان الرسوم المخفضة سوف تحل محل الرسوم المنصوص عليها فى الفقرة (٧) أعلاه.

٩ - بموجب أحكام المادتين الثالثة والسابعة من اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجارى فيما بين الدول العربية يجوز لأى بلدين عربيين أو أكثر من أطراف الاتفاقية الاتفاق فيما بينها على تبادل الإعفاءات بما يسبق الجدول الزمنى للبرنامج.

ثانياً : تحرير التبادل التجاري بين الدول الأطراف

١ – يتم تحرير كافة السلع العربية المتبادلة بين الدول الأطراف وفقا لمبدأ التحرير التدريجى الذى يطبق بدءاً من تاريخ ١٩٩٨/١/١ (اليوم الاول من شهر يناير سنة الف وتسعمائة وثمانية تسعون ميلادية) وذلك بتخفيض الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب ذات الاثر المماثل بنسب سنوية متساوية على أن يتم إنجاز التحرير الكامل لكافة السلع العربية مع نهاية الفترة المحددة لإقامة منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٣١، ويمكن باتفاق الدول الاطراف أثناء تنفيذ البرنامج وضع أى سلع تحت التحرير الفورى. كما ينطبق التحرير المتدرج على قوائم السلع العربية التالية :

أ – السلع العربية الزراعية والحيوانية والمواد الخام المعدنية وغير المعدنية وفقاً لأحكام الفقرتين ٢ ، ١ من المادة السادسة من أحكام اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجارى بين الدول العربية.

ب – السلع العربية التى أقر إعفاءها المجلس الاقتصادى والاجتماعى قبل تاريخ نفاذ البرنامج.

٢ – تحدد مواسم الإنتاج (الرزنامة الزراعية) لعدد من السلع الزراعية التى لا تتمتع فيها هذه السلع بالإعفاءات والتخفيضات من الرسوم الجمركية

والرسوم والضرائب ذات الأثر المماثل. وينتهى العمل بهذا التحديد فى موعد أقصاه تاريخ الانتهاء من تنفيذ البرنامج.

٣ – تحدد الدول العربية السلع الزراعية التى ترغب فى ادراجها ضمن الرزنامة الزراعية المشار اليها فى الفقرة (٢) اعلاه. وترفع الى المجلس الاقتصادى والاجتماعى للاطلاع عليها.

٤ – لا تسرى أحكام هذا البرنامج على المنتجات والمواد المحظور استيرادها أو تداولها أو استخدامها فى أى من الدول لأسباب دينية أو صحية أو أمنية أو بيئية أو لقواعد الحجر الزراعى البيطرى وتلتزم الدول الأطراف بتقديم بيان بهذه المنتجات وكذلك أية تعديلات تطرأ عليه.

٥ – تتبع الدول الأطراف النظام المنسق (HS) فى تصنيف السلع الواردة فى البرنامج.

ثالثا : القيود غير الجمركية

تعرف القيود غير الجمركية على النحو الذى عرفته المادة الأولى (فقرة – ٦) من اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجارى بين الدول العربية وهي :

" التدابير والإجراءات التى قد تتخذها الدولة الطرف للتحكم فى الواردات لغير الأغراض التنظيمية أو الاحصائية، وتشمل هذه القيود على وجه الخصوص القيود الكمية والنقدية والإدارية التى تفرض على الاستيراد"، وتعامل على النحو التالى :

لا تخضع السلع العربية التى يتم تبادلها فى إطار هذا البرنامج التنفيذى الى أية قيود غير جمركية تحت أى مسمى كان، وتتولى لجنة المفاوضات التجارية التى أنشأها المجلس الاقتصادى والاجتماعى بموجب قراره رقم ١٠٣٧ – د ٤٣ بتاريخ ١٩٨٧/٩/٣ متابعة تطبيق ذلك فى الدول الأطراف.

رابعاً : قواعد المنشأ

يشترط لاعتبار السلعة عربية لأغراض تطبيق هذا البرنامج أن تتوفر فيها قواعد المنشأ التى يقرها المجلس الاقتصادى والاجتماعى وتنفيذا لذلك فان كافة السلع التى تدخل التبادل الحر أو التحرير المتدرج، والتى منشؤها إحدى الدول العربية الأطراف، تخضع لقواعد منشأ تضعها لجنة قواعد المنشأ التى أنشأها المجلس الاقتصادى والاجتماعى بموجب قراره رقم ١٢٤٩ – د ٥٦ بتاريخ ١٩٩٦/٩/١٣ ولحين إقرار ما تتوصل اليه اللجنة يتم

العمل بقواعد المنشأ التى اقرها المجلس الاقتصادى والاجتماعى بموجب قراره رقم ١٢٦٩ المتخذ فى دورته السابعة والخمسين.

خامساً : تبادل المعلومات والبيانات

تتعهد الدول الأطراف بتطبيق مبدأ الشفافية وإخطار المجلس الاقتصادى والاجتماعى بالمعلومات والبيانات والاجراءات واللوائح الخاصة بالتبادل التجارى بما يكفل حسن تنفيذ اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجارى بين الدول العربية والبرنامج التنفيذى لها.

سادسا : تسوية المنازعات

تمشياً مع المادة الثالثة عشرة من اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجارى بين الدول العربية، يتم تشكيل لجنة لتسوية المنازعات فى كافة القضايا المرتبطة بتطبيق اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجارى بين الدول العربية. وكذلك أى خلاف حول تطبيق هذا البرنامج.

سابعاً : المعاملة الخاصة للدول العربية الأقل نمواً

تطبيقاً لمبدأ المعاملة الخاصة للدول العربية الأقل نمواً الوارد فى أحكام اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجارى بين الدول العربية يتم منح معاملة تفضيلية لهذه الدول فى إطار هذا البرنامج، على أن تتقدم هذه الدول بطلب يتضمن طبيعة المعاملة التفضيلية المطلوبة والفترة الزمنية وموافقة المجلس عليها.

والدول العربية الأقل نمواً هى الدول المحددة وفق تصنيف الأمم المتحدة وتعامل دولة فلسطين معاملتها.

ثامناً : نظراً لارتباط تحرير التجارة وتأثره بعدد من النشاطات الاقتصادية الاخرى يتم التشاور بين الدول الاطراف حول :

- الخدمات وبالذات المرتبطة بالتجارة.
- التعاون التكنولوجى والبحث العلمى.
- تنسيق النظم والتشريعات والسياسات التجارية
- حماية حقوق الملكية الفكرية.

تاسعاً : آلية المتابعة والتنفيذ وفض المنازعات

المجلس الاقتصادى والاجتماعى هو جهة الاشراف على تطبيق البرنامج وللمجلس :

١ - اجراء مراجعة نصف سنوية لمدى التقدم فى تطبيق البرنامج التنفيذى.

٢ - اتخاذ القرارات الملائمة لمواجهة أى عقبات تعترض تطبيق البرنامج التنفيذى.

٣ - فض المنازعات الناشئة عن تطبيق البرنامج التنفيذى.

٤ - تشكيل اللجان الفنية والتنفيذية التى يفوضها المجلس بعض اختصاصاته وصلاحياته فى المتابعة والتنفيذ وفض المنازعات الناشئة عن تطبيق البرنامج.

ويساعد المجلس فى أداء مهامه الأجهزة واللجان التنفيذية التالية :

١ - لجنة التنفيذ والمتابعة :

تتكون لجنة التنفيذ والمتابعة من ممثلى الدول العربية، كما يمكن للجنة دعوة جهات غير حكومية ذات العلاقة بصفة مراقب إذا أرتأت ذلك.

وتكون بمثابة اللجنة التنفذية للبرنامج ولها صلاحيات المجلس فيما تتخذه من قرارات متعلقة بتطبيقة، كما تتولى دراسة القوانين والإجراءات الجمركية اللازمة لتطبيق التخفيضات الجمركية داخل كل دولة عربية مشاركة فى البرنامج.

وتتولى اللجنة مهمة تنفيذ البرنامج التنفيذى على النحو التالى :

(١) دراسة التقارير التى تقدمها الدول الأعضاء كل ثلاثة أشهر والمتضمنة :

- مدى التقدم فى تطبيق البرنامج.
- العقبات والمشاكل التى تواجهها فى التطبيق.
- الحلول المقترحة لمواجهة تلك المشاكل والعقبات.
- الأساليب التى تقترحها لتطوير العمل بالبرنامج.

(٢) تعقد اللجنة أربعة اجتماعات سنوية لدراسة التقارير المشار اليها آنفاً وذلك على النحو التالى :

الاجتماع الأول : الأسبوع الأخير من يناير.

الاجتماع الثانى : الأسبوع الأخير من إبريل.

الاجتماع الثالث : الأسبوع الأخير من يوليو.

الاجتماع الرابع : الأسبوع الأخير من أكتوبر.

كما يمكنها عقد اجتماعات أخرى حسبما يتطلب الوضع بين مجموعات من الشركاء الرئيسيين فى التجارة.

(٣) تقوم اللجنة بتقديم تقارير دورية حول مدى التقدم المحرز فى تطبيق البرنامج الى كل دورة من دورات المجلس الاقتصادى والاجتماعى.

(٤) تتولى اللجنة مهمة فض المنازعات الناشئة عن تطبيق البرنامج ويمكنها الاستعانة بخبراء عرب فى شئون التجارة الدولية أو تشكيل لجان تحكيم مؤقتة مكونة من عدد لا يتجاوز خمسة خبراء أو قضاة أو محكمين للنظر فى القضايا. وفى هذه الحالة تقوم لجنة التحكيم برفع توصياتها الى اللجنة للبت فيها.

(٥) تتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية ثلثى الدول الأعضاء وفى حالة عدم الوصول الى قرار يرفع الموضوع الى المجلس الاقتصادى والاجتماعى مع توضيح أسباب الخلاف.

٢ – لجنة المفاوضات التجارية :

تتولى اللجنة مهمة تصفية القيود غير الجمركية المفروضة على السلع

العربية ومتابعة تنفيذ ذلك فى الدول العربية الاعضاء فى البرنامج. بما فى ذلك تحديد قوائم السلع الممنوع استيرادها واسلوب معالجتها فى اطار تطبيق البرنامج.

٣ – لجنة قواعد المنشأ العربية :

تتولى وضع قواعد منشأ للسلع العربية لاغراض تطبيق اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجارى بين الدول العربية، وتطبيق البرنامج التنفيذى.

٤ – الأمانة الفنية :

تتولى الادارة العامة للشؤون الاقتصادية مهام الأمانة الفنية لأجهزة الاشراف والتنفيذ للبرنامج التنفيذى وتقوم بـ :

(١) اعداد مشاريع جداول الأعمال للجان المنبثقة عن البرنامج.

(٢) اعداد تقرير سنوى عن سير التجارة بين الدول الاعضاء فى البرنامج، ومدى أثر تطبيق البرنامج على هذه التجارة، من حيث اتجاهاتها ومعدلات نموها كما وكيفا. واقتراح الحلول واستقراء التطورات فى التجارة العربية والدولية.

(٣) التعاون مع الاتحادات العربية من القطاع الخاص فى اعداد التقرير السنوى، وفى ادراج القضايا التى يواجهها عند تطبيق البرنامج على جداول أعمال لجنة التنفيذ والمتابعة واللجان الفنية الاخرى، والمشاركة فى اجتماعاتها.

(٤) التعاون مع المنظمات والمؤسسات المالية العربية وتطوير أنشطتها لتحقيق البرنامج.

(٥) تطوير تبادل البيانات والمعلومات بين الدول العربية باستخدام شبكات الاتصال العربية والدولية. وتكوين قواعد للمعلومات تشمل البيانات الاقتصادية والاحصائية عن الدول العربية، النظم التجارية، البيانات الجمركية، التعرفة الجمركية، الرسوم والضرائب ذات الاثر المماثل، قواعد المنشأ العربية، بيانات انتاج واستيراد وتصدير السلع العربية. بيانات الاسواق الدولية، بيانات المنظمات التجارة الدولية. معدلات التخفيض الجمركية للدول العربية المشاركة فى البرنامج.

(٦) تستعين الامانة الفنية بالمنظمات العربية المتخصصة فى مجال قواعد المنشأ العربية، المواصفات والمقاييس، الرزنامة الزراعية وغيرها من المجالات التى يغطيها البرنامج.

* تحفظ جمهورية العراق

((يتحفظ وفد جمهورية العراق على الإشارة الواردة فى ديباجة البرنامج التنفيذى بشأن اجتماع القاهرة فى حزيران ١٩٩٦ ويعتبر أن بحث إقرار إقامة منطقة تجارة حرة عربية ووضع برنامج تنفيذى لها تابع من المرجعية التى بحث فى إطارها هذا الموضوع وبشكل خاص ما صدر عن المجلس الاقتصادى والاجتماعى فى دورته السابقة)).

** تحفظ جمهورية العراق

((انطلاقا من فهم العراق وحرصه الشديد على أولوية الالتزام بقواعد وأسس العمل العربى المشترك التى تؤكد الهوية القومية لهذه الأمة، فإن وفد العراق يتحفظ على ما ورد فى المادتين ٥و٦ من القواعد والأسس الواردة فى «أولاً» من البرنامج ويؤكد أن المجلس الاقتصادى والاجتماعى هو المرجعية الوحيدة التى تحدد أحكام الفقرتين ٥و٦ فى أولا وليس القواعد والاتفاقيات الدولية. ورفض وفد العراق الالتزام بأى نص يتعارض مع قواعد العمل الاقتصادى العربى المشترك والاتفاقيات المرجعية فى إطاره بما فى ذلك قرار السوق العربية المشتركة)).